اي بينه ومتبوعه فالمتبوع كالجندي والعبد والمراة والاجير
والتلميذ والمتبوع كالامير والمولى والزوج والمستاجر والاستاذ
والمراة انما تكون تبعا للزوج اذا وفاها مهرها المعجل والا فلا
قبل الدخول وبعده والجندي انما يكون تبعا للامير اذا كان
يرتزق من الامير ولو كان العبد مشتركا بين مسافر ومقيم
قيل يتم وقيل يقصر وقيل ان كانت مهاياة في الخدمة يقصر في
نوبة المسافر ويتم في نوبة المقيم **فصل في المريض**
وجه المناسبة بين الفصلين من حيث وجود المشقة في كل
منهما **قوله من تحرز عن القيام صلى قاعدا اركع واسجد**
لما روي عن عمران بن حصين قال كان بي الباسور فسالت
النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صلي الله عليه
وسلم صل قائما فان لم تستطع فصل قاعدا فان لم تستطع
فعلى جنبك رواه ابو داود وابن ماجة والبخاري ولكن في
في البخاري كانت بي بواسير **قوله فان لم يطق** اي ان لم
يقدر الركوع والسجود اومي قاعدا وجعل سجوده
اخفض من الركوع ليتحقق الفرق بينهما ويقعد مثل القعود
في الصلاة وقيل يتربع والفتوى على الاول **قوله ولا يومي**
الى وجهه شيئا يسجد عليه لما روي ان ابن مسعود
دخل على مريض يعوده فراه يسجد على عود فنزعه وقال

هذا

هذا ما عرض به لكم الشيطان **قوله فان لم يطق القعود**
اي فان لم يقدر على القعود ايضا **استلقى على ظهره وجعل**
رجليه الى القبلة واومى بالركوع والسجود وينبغي ان
يوضع تحت راسه وسادة حتى يكون شبه القاعد لينتمكن
من الايما للصحيح فكيف للمريض **او اضطجع على جنبه**
متوجها اليها والاول اولى اي الى القبلة وهذا رواية
الطحاوي عن ابي حنيفة وهو مذهب الشافعي ايضا
قوله وان لم يطق الايما اي ان لم يقدر الايما براسه ايضا
اخر الصلاة لان التكليف بقدر الوسع **قوله ولم تسقط**
الصلاة ما دام عقلا لانه يفهم مضمون الخطاب فلا يسقط
وان كان الحاكم من يوم وليلة بخلاف المغمى عليه وقيل
الاصح ان عجز ان زاد على يوم وليلة لا يلزمه القضا وان
كان دون ذلك لزمه كما في الاغما لان مجرد العقل لم يكف
لتوجه الخطاب فقد ذكر محمد ان من قطعت يداه من
المرفقين وقدماه من الساقين لا صلاة عليه **قوله**
ولا يومي بغير راسه يعني العاجز عن الايما براسه لا يومي
بعينيه وحاجبيه وقلبه وقال زفر يومي بهذه الاعضا
عند العجز **قوله وقدر على القيام لا على الركوع والسجود**
صلى قاعدا ويومي بهما اي بالركوع لان فوقه القيام

Copyright © King Saud University